

الزيج ومع وجوده وان نزل نصف الصيب ولو لم يكن
وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة فولان
احدهما لها الزيج والباقي للام ولا خير رد عليها الفاضل
كالزوج وظل ثالث بالزوج عدم الامام ولو اظهر
اذن اكثر من واحدة فمن شتركات في الزيج او الثمن
وعزت الزوجة وان يدخلها الزوج وكذا الزوج في
العلة الرجعية خاصة لكن لو طلقها امر بضياعه
وان كان باينالام متزوج السنة ولم يشر أو لم يتزوج
ولا تترك الباي الا هنو يترك الزوج من جميع ما تركه
كالمرأة وكذا المرأة عند العقار وتترك من قمته الاالات
والابنية ومنهم من طرد الحاكم في ارض المضاع و
القرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
مسئلة ان الاول اطلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
او ربع الزيج مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية

الثانية

الثانية نكاح المريض مشروط بالتخالف فان مات قبله
فلا مهر لها والميراث **المقصد الثالث** في الولد واقفا
تأذنه **الاول** ولا العتق ويشترط التزوج بالعتق ولا
يبرء من جريمته ولو كان واجبا كان المقتضى سائبة و
كذا التبرع بالعتق ويبرء من الجريمه ولا يبرء بالعتق
مع وجود مناسبات وان بعد ورثت مع الزوج والزوج
واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتر
في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فلا صحاب اقوال
اظهرها اساقفا للولاء الا اولاد الذكور دون الانا
فان لم يكن الذكور فالولاء لعقبه ولو كان للمرأة فالولاء
من تقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح حرقه
من سوط الامام الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحي
القسم الثاني ولا يقضن الجريمه من قول انسان يقض
حده ويكون لاوله ليرثت الميراث ولا يثقل
الصام ولا يقضن الا سائبة كالمعتق في التذات والكفارات

اد
او سه